فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه بالدعا فقمن ان يستجاب
لكم لانهما حالتا ذل مخصتا بالذكر فكره الجمع بين كلام الخالق
والمخلوق في موضع واحد فالضمير في له راجع للسجود اي وكره نقل
الحصبا من موضع الظل لاجل السجود فاللام للتعليل لكن ما ادى
للمحصر مكروه سوا كان للسجود او لغيره وكلام المولف يوهم
المخصوص الا ان يقال ان كراهة نقله لغير الصلاة مفهوم من
كلامه بالاولى ص ودعا خاص ش اي وكره ان يدعوا المصلي بدعا
لا يدعوا بغيره في ركوع او سجود لان اسماه تعالى كثيرة وشملها
واحصى بها نفسه ليتسع مجال الداعين بها وتنفتح لهم ابواب
الخيرات كما الابواب اذ قد يكون بعضها اقرب من بعض للاطلاقيها
باختلاف احوال الداعين فربما صلح الدعا ببعضها لشخص دون
اخر لكونه جاديا في خاصيته لا يصلح الدعا به لغا او نزر في شانه
ضعيف في احواله ويحتمل ان يكون المعنى انه يكره ان يخص نفسه
دون عموم المسلمين فان الدعا كلها عم نفع ص او بعجمية لقادر
ش اي وكره كما في المدونة دعا في الصلاة واحرام وحلف
بعجمية لقادر على العربية ولا باس ان يدعوا بها في غير الصلاة
ومفهومه الجواز للعاجز ص والتفات ش اي وكره للمصلي
التفات بلا حاجة لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة
العبد كما في الحديث ص وتشبيك اصابع وفرقعتها ش اي وكره
في الصلاة خاصة ولو في غير المسجد تشبيك اصابع ولا باس [illegible]
به في غيرها ولو في المسجد وشمل التشبيك الفرقعة للاصابع ووقع
في ح ما يفيد ان مالكا وابن القاسم اتفقا على كراهة فرقعة ه
الاصابع في المسجد في غير الصلاة ولا يعول عليه ص واقعاس

اي

اي وكره اقعا في التشهد وبين السجدتين ولمن صلى جالسا وهو
ان يرجع على صدور قدميه ص وتخصر وتغميض بصره ورفعه رجلا
او وضع قدم على اخرى واقرانها ش يعني ان التخصر وهو وضع
اليد على الخاصرة في اثنا مكروه لان هيئته تنافي هيئة
الصلاة وكذلك يكره تغميض البصر خوف اعتقاد وجوبه
الا ان يكون فتحه يشوشه ومن ذلك خوف نظره الى ما يحرم
وكذلك يكره رفعه الى السما وتقدم انه يضع بصره امامه ويكره
ان يضع بصره في موضع سجوده فقط قال الابي وكان الشيخ
يقول انما المعنى اذا رفع بصره لغير الاعتبار فاما للاعتبار فلا
باس به ثم الاولى ان يقول وتغميض عينيه لان البصر اسم للروية
وكذلك يكره رفعه رجلا ويعتمد على الاخرى وكذلك وضع قدم
على الاخرى لانه من العبث وكذلك اقران رجليه وهو الصفد
المنهي عنه عياض وهو ضم القدمين كالمكبل ابو محمد بان يجعل
حظهما من القيام سوا راتبا دايما يرى انه لا بد من ذلك في جميع
الصلاة ولو كان متى شا روح واحدة وقام على اخرى لجاز
انظر المواق وهو بعيد انه يعتبر في الكراهة انه يرى انه لا بد
من ذلك في جميعها ابن يونس انما كره ذلك ليلا يشتغل بذلك
عن الصلاة ص وتفكر بدنيوي ش يعني انه يكره التفكر بدنيوي
لانه يودي الى عدم الضبط وقلة الخشوع وما كان مشغلا بحيث
لا يدري ما صلى فظاهر المذهب انه يعيد ابدا ذكره ح واما تفكره
باخروي غير متعلق بالصلاة فظاهر كلام المولف انه غير
مكروه ص وحمل شي بكم او فم ش البالاطوفة اي ويكره ان يحمل
في فمه شيا وهو في صلاته فيها كره مالك ان يصلي وكمه ه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)